تعالى فذلك انما لغة عبارة عن الدعاء والثناء الى هنا لفظه
النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
قال في الكشاف وقيل للذابح مصل تشبيها في تخصيصه بالركوع
والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع
الاركان المعروفة المقدرة في الاذهان وهي اثنتا عشرة تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت
تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج
بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة
اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعها تحت السرة والاعتماد بيد اليمنى على اليسرى وقراءة

فصل

الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع
والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وآدابها على ما
ياتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث
على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحاصل من ادراء الصلاة والحدث
اسم خاص للحقيقي والنجس شملهما وارد المصنف رحمه الله هنا
من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة
تقسيمه اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل نجاسة به
الاشياء المذكورة وما ثلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح
والقيح ملاء الفم والقاطر فيه اذا كان يخرج من بدن الانسان
الجرح فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء
او في الغسل فاذا نزل دم من الرأس الى قصبة الانف نقض
الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل الدم
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)